نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــــواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصـــــداره

واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧

قانون التعاون

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون التعاون لسنة ١٩٩٧) ويعمل بـه مـن تـاريخ نشـره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعـاني المخصصـة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسســـة : المؤسسة التعاونية الاردنية.

المجلـــــس : مجلس ادارة المؤسسة.

رئيس المجلس : رئيس الوزراء او من ينيبه من الوزراء .

المدير العام : المدير العام للمؤسسة .

المادة٣-أ- تنشأ بموجب احكام هذا القانون مؤسسة رسمية تسمى (المؤسسـة التعاونيـة الاردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مـالي واداري ولهـا بهـذه الصفـــة تملك الاموال المنقولـة وغـير المنقولـة والقيـام بجميـع التصرفـات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وقبول الهبات والتبرعـات ولها ان تقـاضي وتقاضـــى وينوب عنها النـائب العـام او المحـامي العـام المدنـي في القضايا القانونية والحقوقية المتعلقة بها ، ولها ان توكل عنها أي محام .

ب- يكون المركز الرئيسيُّ للمؤسسة في مدينة عمان ولها ان تفتح فروعا لها في انحاء المملكة بقرار من المجلس .

المادة (٤): تتولى المؤسسة الاشراف على القطاع التعاوني وتعمل على رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للتعاونيين والمجتمعات المحلية وتعزيز الاعتماد على الذات لتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية للتعاونيات دون أن تمارس العمل التعاوني بذاتها بشكل مباشر.

وتحقيقا لهذه الاهداف تتولى المؤسسة القيام بالاعمال والمهام التالية:-

أ- تسجيل الجمعيات والاتحادات التعاونية والاشراف عليها.

ب- تقديم الارشاد والتوجيه والخدمات الفنية للجمعيات والاتحادات التعاونية ولاعضائها ومتابعة ومراقبة حساباتها والتصديق على ميزانياتها.

ج- تقديم الدعم الفني للجمعيات والاتحادات التعاونية لتيسير اتصالها بمصادر الاقراض ولتأسيس صناديق تعاونية نوعية او عامة بهدف تمويل مشاريعها.

د- تنظيم دورات التدريب والتعليم التعاوني لاعضاء الجمعيات والاتحادات التعاونية والعاملين فيها بما في ذلك تأسيس المعاهد التعاونية ومراكز التدريب لهذه الغاية.

هـ- نشر الثقافة التعاونية بوسائل الاتصال المختلفة مع المواطنين.

و- اعداد مشاريع التشريعات المتعلقة بالقطاع التعاوني في المملكة.

ز- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتمكين الجمعيات والاتحادات التعاونية من تنفيذ برامجها التنموية في مختلف القطاعات.

ح- الاشتراك مع الجمعيات والاتحادات التعاونية بتمثيل القطاع التعاوني لدى المنظمات العربية والاقليمية والدولية الرسمية والاهلية.

المادة (٥):

أ- يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة يتم تشكيله على النحو التالي:

١- رئيس المجلس :رئيسا

٢- المدير العام: نائبا للرئيس

٣- الامين العام لوزارة الزراعة: عضوا

٤- الامين العام لوزارة المالية: عضوا

٥- الامين العام لوزارة التخطيط: عضوا

٦- المدير العام لمؤسسة الاقراض الزراعي: عضوا

٧- المدير العام للمؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري: عضوا

٨- رئيس الاتحاد العام التعاوني الاردني: عضوا

٩- رئيس الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين: عضواً

١٠- ثلاثة اشخاص من الاعضاء التعاونيين يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس لمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد.

ب- تحدد مكافآت اعضاء المجلس مقابل حضور الجلسات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس.

المادة (٦): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة.

ب- التنسيق مع الجمعيات والاتحادات التعاونية لاعداد الخطط والبرامج للقطاع التعاوني في المملكة.

ج- دراسة واقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه الى مجلس الوزراء لاعتماده.

د- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

المادة (٧): يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيس المجلس او نائبه حالة غيابه مره كل شهرين على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرته اغلبية اعضائه على ان يكون رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة (٨): يعين المدير العام وفق احكام نظام الخدمة المدنية بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب رئيس المجلس على ان يقترن قرار التعيين بالارادة الملكية السامية.

المادة (٩): يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس والقرارات التي يتخذها.

ب- ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها المالية والادارية.

ج- اقتراح البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للمجلس.

د- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضه على المجلس.

هـ- أي مهام اخرى يكلفه المجلس بها او تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون.

المادة (١٠): تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:-

أ- ماتخصصه الحكومة لها في الموازنة العامة.

ب- الهبات والمنح والمساعدات التي يوافق عليها المجلس شريطه موافقه مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني.

ج- ريع اموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة.

د- مايؤول اليها من اموال المنظمة التعاونية الاردنية.

هـ- اجور أي خدمات تقدمها.

المادة (١١): تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

المادة (١٢): أ- ينقل موظفو المنظمة التعاونية ومستخدموها الى المؤسسة عند صدور هذا القانون دون المساس بحقوقهم المكتسبه.

ب-تسري على المؤسسة الانظمة المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية واللوازم والاشغال والموظفين المطبقة على الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (١٣): تعتبر اموال المؤسسة اموالا عامة ويتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية.

المادة (١٤): تتمتع المؤسسة والاتحاد العام التعاوني الاردني المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (١٥): تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة (١٦):أ- تحدد بأنظمة تصدر لهذه الغاية الاحكام والاجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية والفروع وجميع الامور المتعلقة بها وشروط العضوية فيها واسلوب ادارتها وحلها والتصرف باموالها وكيفية تشكيل الهيئات العامة لها ومجالس ادارتها واجتماعاتها والمهام المنوطة بكل منها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بها وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها.

ب- تعتبر الجمعيات التعاونية المسجلة قبل العمل باحكام هذا القانون وكأنها مسجلة بمقتضاه شريطة توفيق اوضاعها مع احكامه خلال سنه من تاريخ نفاذه.

المادة (١٧): أ-تتمتع الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية بما في ذلك الاتحاد العام التعاوني الاردني المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون وفروعه والاتحادات النوعية بعد الموافقه على ترخيصها وتسجيلها بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وليها بهذه الصفة الحق بتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود. بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا والقيام بجميع التصرفات القانونية والعمل على تحقيق غاياتها واهدافها بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاساسية والداخلية الخاصه بها.

ب- يشترط الحصول على موافقه مجلس الوزراء لقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا اذا كانت من مصدر غير اردني.

المادة (١٨): أ- يؤسس الاتحاد العام التعاوني الاردني من جميع الاتحادات التعاونية الاقليمية والنوعية على اختلاف انواعها ودرجاتها في المملكة.

ب- يجوز لاكثر من جمعية تعاونية متشابهة الاغراض والغايات والنشاطات ان تكون فيما بينها اتحاداً نوعيا، ولايجوز ان يؤسس في المملكة اكثر من اتحاد نوعي لذات الاغراض والغايات.

ج- لايجوز تأسيس اكثر من اتحاد تعاوني اقليمي واحد في المحافظة.

المادة (١٩): الاتحاد العام التعاوني الاردني وفروعه والاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها واغراضها هي هيئات اهليه يديرها الاشخاص المنتسبون اليها وفقا للاسس والمبادئ التعاونية والديمقراطيه.

المادة (٢٠): تحول القروض التي منحت لاي مدين من المنظمة التعاونية الاردنية الى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بقرار يصدر عنه وتحدد الاحكام والاجراءات والشروط الخاصة بتحصيلها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (٢١): يلغى (قانون التعاون) رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١والتعديلات التي طرأت عليه والانظمة الصادرة بمقتضاه كما تلغى المنظمة التعاونية الاردنية نفسها وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي للمنظمة التعاونية وتؤول امواليها المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة اليها ومشاريعها وجميع الالتزامات المترتبة عليها الى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بقرارات تصدر عنه.

المادة٢٢-لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

Department of The National Library

المادة٢٣-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٧/٣/٢٢

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات
ووزير التنمية الادارية ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع .
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير العدل
رياض الشكعة

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور منذر المصري

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سعي مطاوع

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير ماضر

الوطنية
دائرة المكتبة الوطنية
Department Of The National Library